منهما اي مع التصديق القلبي والتصديق اللساني ركنا في الباب اي في مفهوم الايمان فلا يثبت
الايمان الابهما الاعند العجز عن النطق باللسان فان الايمان يثبت بتصديق القلب فقط
في حقه فالتصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله وذلك في حق العاجز عن
النطق والمكره وكذا اي وكما هو منقول عن ابي حنيفة ومشهور عنه ذكر الاحتياط واقع
عليه فيصدق ان يقال انما جعل الاقرار بالشهادتين ذكره من الايمان هو الاحتياط بالنسبة
الى من جعل شرطا خارجا عن حقيقة الايمان والنصوص دالة عليه اي على كونه ركنا وذكرها
اي ذكر هؤلاء القائلون بكون الاقرار ركنا من النصوص ما تعلقت به الكرامية السابق ذكره
من نحو قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله فقد عصم مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله اخرجه الشيخان وفي رواية لهما حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا الحديث وفي رواية
لابي داود والترمذي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الا ان ابا داود قال منعوا بدل عصموا مني
نحو من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لانه جعل المتكلم كافرا مع ان
قلبه مطمئن بالايمان ولكن عفي عنه للاكراه واذا كان كافرا باعتبار اللسان حيث ينطق
بالكفر يكون مؤمنا باعتباره اي باللسان لا تحاد الايمان والكفر اي محلا ومردها اذ لا مورد
فائدة يتغايران موردها وصرح في الاية السابق ذكرها باثبات الايمان للقلب وباثبات الكفر
اتصالا بقوله في اثبات الايمان وقلبه مطمئن بالايمان وبقوله في اثبات الكفر له ولكن من شرح
بالكفر صدرا فان الصدر محل القلب والقلب هو المراد هنا وهو اثبات كل من الايمان والكفر
محل اتفاق بين الفريقين الاشاعرة والحنفية فوجب كون الايمان بهما اي بالقلب واللسان امرا
من الدلالة على كون كل منهما مورد الرد وهو الاحتياط كما سبق بيانه ويجاب من طرف جمهور
الاشاعرة عن الحديث بان معناه ان قول لا اله الا الله شرط في اجراء احكام الاسلام حيث ثبت

مورد

فيه على القول الكف عن الدم والمال لا النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع وعن الاية باتهاد الله
على انه لا اثر للسان في النجاة في الاخرة كما يشهد له قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار حيث وصفهم بأقبح انواع الكفر مع تصديقهم باللسان على ان من محققي الحنفية من وافق الائمة
كما نبه عليه المصنف بقوله الا ان قول صاحب العمد وهو كما مر ابو البركات عبد الله ابن محمد ابن
محمود النسفي منهم اي من الحنفية الايمان هو التصديق فمن صدق الرسول صلى الله عليه وسلم
فيما جاء به عن الله فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار شرط اجراء الاحكام هو اي قول صاحب
العمد بعينه القول المختار عند الاشاعرة تبع فيه صاحب العمد ابا منصور الماتريدي والمراد
بالاحكام من قولهم اجراء الاحكام هي احكام الدنيا من الصلوة خلفه والصلوة عليه ودفنه في
مقابر المسلمين وغير ذلك كعصمة الدم والمال ونكاح المسلمة ونحوها وفي شرح المقاصد والمواقف
يخفى ان الاقرار لهذا الغرض اي لاجراء الاحكام لابد ان يكون على وجه الاعلام والاظهار للعامة
وغيرهم من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان باتمام الايمان فانه يكفي مجرد التكلم وان لم يظهر عليه
غيره واتفقوا القائلون بعدم اعتبار الاقرار على انه يلزم للمصدق ان يعتقد انه متى طولب به
اتى به فان طولب فلم يقر فهو اي كفه عن الاقرار كفر وعناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط
وفروه به اي فسروا ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب بالاقرار اتى به هذا كلام تفصيلي
في ضم الاقرار الى التصديق ركنا او شرطا واما ضم غيره هو شرط جزما فقد نبه عليه بقوله وبهذا
تقدم الى التصديق بالقلب على القول بانه مسمى الايمان او الى التصديق بها اي بالقلب واللسان
في تحقيق الايمان واثباته امور رفع بقوله ضم نابا عن الفاعل الاخلال بها اي بتلك الامور اخلال
بالايمان اتفاقا كترك السجود للصنم وقتل نبي كذا في نسخ المتن وهو سهو واللائق حذف الكاف بان
يقال وقتل نبي عطفا على التجرد اي وكترك قتل نبي او الاستخفاف به او الاستخفاف بالمصحف
او الكعبة ولو عطف الجميع بالواو واعاد الباقي الكعبة ليكون للمعنى وترك الاستخفاف به وترك
الاستخفاف بالكعبة فيشعر باستقلال ترك الاستخفاف بكل منهما بالحكم كان اولى وكذا اي وكما مر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)